عن رواية الجلودي قالت وفي رواية ابن ماهان لها تها
بالتاء المثناة فوق قالت الجمهور هذا غلط وتصحيف والصواب
الاول ومعناه صرحوا لها بالامر ولهذا قالت سبحان الله استعظاما
لذلك وقيل انوا بسقط من القول في سؤالها واستهارها
يقال اسقط وسقط في كلامه اذا اتى فيه بساقط وقيل اذا اخطاء
فيه وعلى رواية ابن ماهان ان صحت معناها اسكتوها وهذا
ضعيف لانها لم تسكت بل قالت سبحان الله والله ما علمت عليها
الا ما يعلم الصايغ على تبر الذهب وهي قطعه المخالصة قولها
واما المنافق عبد الله بن ابي فهو الذي كان يستوشيه اي
يستخرجه بالبحث والمسئلة ثم يفشيه ويشيعه ويحركه ولا يدعه
يخمد والله اعلم واعلم ان في حديث الافك فوايد كثيرة احداها
رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد قطعة مبهمة
منه وهذا اذا كان فعل الزهري وحده فقد اجمع المسلمون
على قبوله منه والاحتجاج به الثانية صحة القرعة بين النساء في
العتق وغيره مما ذكرناه في اول الحديث مع اختلاف العلماء
الثالثة وجوب الاقراع بين النساء عند ارادة السفر ببعضهن
الرابعة انه لا يجب قضاء مدة السفر للمنوة المفقات وهذا
مجمع عليه اذا كان السفر طويلا وحكم القصير حكم الطويل
على المذهب الصحيح وخالف فيه بعض اصحابنا الخامسة جواز
سفر الرجل بزوجته السادسة جواز غزو هن السابعة جواز
ركوب النساء في الهوادج الثامنة جواز خدمة الرجال لهن
في ذلك في الاسفار التاسعة ان ارتحال العسكر يتوقف على
امر الامير العاشرة جواز خروج المرأة لحاجة الانسان بغير اذن
الزوج وهذا من الامور المستثناة الحادية عشر جواز لبس
النساء القلايد في السفر كما تحضر الثانية عشرة ان من يركب

المرأة على البعير وغيره لا يكلمها اذا لم يكن محرما الا لحاجة
لانهم حملوا الهودج ولم يكلموا من يلوذ بها فيه الثالثة عشرة
فضيلة الاقتصاد في الاكل للنساء وغيرهن وان لا يكثر منه
بحيث يهيله اللحم لان هذا كان حالهن في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم وما كان في زمانه صلى الله عليه وسلم فهو اكمل الفاضل
المختار الرابعة عشرة جواز تاخر بعض الجيش ساعة ونحوها
لحاجة تعرض له عن الجيش اذا لم يكن ضرورة الى الاجتماع الخامسة
عشرة اغاثة الملهوف وعون المنقطع وانفاذ الضايع واكرام
ذوي الاقدار كما فعل صفوان رضي الله عنه في هذه كلها السادسة
عشرة حسن الادب مع الاجنبيات لا سيما في الخلوة بهن عند
الضرورة في برية او غيرها كما فعل صفوان من ايراكه الجمل
بغير كلام ولا سؤال وانه ينبغي ان يمشي قدامها لا بجنبها ولا
وراءها السابعة عشرة استحباب الايثار بالركوب ونحوه كما فعل
صفوان رضي الله عنه الثامنة عشرة استحباب الاسترجاع عند
المصايب سواكانت في الدين او الدنيا وسواكانت في نفسه
او من يعز عليه التاسعة عشرة تغطية المراة وجهها عن نظر
الاجنبي سواكان صالحا او غيره العشرون جواز الحلف من
غير استحلاف الحادية والعشرون انه يستحب ان يستر عن الانسان
ما يقال فيه اذا لم يكن في ذكره فايده كما كتموا عن عايشة رضي الله
عنها هذا الامر شهرا ولم تسمعه بعد ذلك الا بعارض عرض
وهو قول ام مسطح نعس مسطح الثانية والعشرون استحباب
ملاطفة الرجل زوجته وحسن المعاشرة الثالثة والعشرون
انه اذا عرض عارض بان سمع عنها شيئا او نحو ذلك يقلل من
اللطف ونحوه لتفطن هي ان ذلك لعارض فتسال عن سببه
فتزيله الرابعة والعشرون استحباب السؤال عن المريض الخامسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)